التحفه المرضيه
فى الاراضي
المصريه

٧٨٦
٢٦٥٤
٤١٨٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الضعيف
زين ابن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان
وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت
المال واستمر مدة طويلة والخراج في الموقوف
من الاراضي سالني جماعة ان اكتب رسالة
مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان
هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستخرت
الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية المسئلة الاولى اعلم
ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح
به في فتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا
في وصي اليتيم هل يبيع عقار اليتيم فذهب
المشايخ المتقدمون الى انه له البيع مطلقا
واختاره الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير من
العلماء وذهب المتاخرون الى انه له البيع بشرط
ان يكون على الميت دين او وصي بدراهم مرسلة
وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة
ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او يكون مرهونا
فزيد على غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه

على

على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتاخرين وممن
صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد
ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول
المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او
مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى
به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز
بيع الامام تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير
صحيح على قول الكل لانه على قول المتاخرين لا
يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا
واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في
الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه
قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه
ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يواجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي
في باب المال واراد السلطان ان يشتريها لنفسه
فامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه
جاز انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيوع
انها بموت مالكها صارت لبيت المال انما المفروض
انه ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان
ان يواجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث
هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان

كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي كما
في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح
الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان
يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض
عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا
لو باع شيا من بيت المال صح بيعه انتهى
فقوله شيا نكرة في سياق الشرط تعم المنقول
والعقار الدور والاراضي لحاجة وغيرها
وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي
مصر الان انما هو بدل اجارة لا خراج
الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع
وهذا يقتضي ما قلنا ان ارض مصر ليست
خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيا
فشيا من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت
المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فان عمر
رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج
عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ووضع على مصر حين افتتحها عمرو ابن العاص
وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على
سواد مصر اي قراها حين افتتحت صلحا

على

على يد عمرو ابن العاص وذكر العلامة الشمني
في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود
في الطبقات ان مصر فتحت عنوة على يد
عمرو ابن العاص رضي الله عنه وانما
اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا ولا نزاع
في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم
يسلم اهلها سوا فتحت عنوة ومن على
اهلها او صلحا ووضع الجزية عليهم كما
صرح به في الخلاصة وغيرها قال في الهداية
ومكة مخصوصة من هذا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة و
تركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق الائمة
الحنفية رحمهم الله تعالى ان الامام اذا فتح
بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على
اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منهم
سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية
واجارة واعارة ووقف سوا كان المتصرف باقيا
على الكفر او اسلم فان الخراج لا يسقط بالاسلام
ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري
لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على
انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي

الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد
فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الامام
وياخذ جميع الاجرة لبيت المال واختيار السلطان
استغلالها فانه يوجرها ويا خذ اجرتها من
المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك
مطلقا او للحاجة او لمصلحة كما بينها فثبت بذلك
ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما
من مالكها او من السلطان فان مالكها انتقلت
اليه بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان
من السلطان فلا كلام ان ذلك لموت مالكها او
لعجزه عن زراعتها فان الخراج لا يسقط قال
الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة
ارض وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر
على الزراعة وياخذ منه الخراج ويدفع الفضل
الى رب الارض بعد حصة الزراع وكذلك التحصيل
لان في الخراج منفعة عامة المسلمين وفي انكساره
ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة
باجارة ارضه او يدفعها مزارعة فان لم يجد
مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها
انتهى وكذا في النهاية والمحيط وغيرها وزاد
في التجنيس بان السلطان اذا اراد ان يشتريها

لنفسه

لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها
لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من
التهمة انتهى وان كان لموت مالكها فقد قدمنا
انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها
لعدم من يجب عليه وان الماخوذ انما هو بدل
اجارة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة
هذه فلا يجب على المشتري خراج لما ان الامام
قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان تكون
المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك
لها لو باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج كما
قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها
قلت انه في مسئلة ما اذا باعها مالكها او
السلطان لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة
الخراج شي لها اما فيما اذا باعها مالكها فظاهر
لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في و
جوب الخراج سنة البيع هل هو على البائع او
المشتري واما فيما اذا باعها السلطان لعجز
مالكها فلان ما اخذه السلطان من الثمن
انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرده على ما
لكها كما صرح به في المحيط وغيره في شرح الكنز
من مسايل شتى اخذه فلم ياخذه مقابلة

الخراج شيا لبيت المال واما اذا باعها بعد ما صارت
لبيت المال انما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت
المال عنها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب
في الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب بالتمكن
كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية
وهو ان بدل الاجارة يجب شيا فشيا بحسب
حدوث المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة
والخانية ان خراج الوظيفة نحو ان يكون الواجب
فيه شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة
الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك
ما دامت الذمة صالحة للوجوب واذا مات
مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما
قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من
السلطان لان الخراج لا بد فيه من الالتزام
حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض
اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه وبيع السلطان
عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل بوضع
الخراج الان على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز
وضع الخراج عليه ابتدا وان جاز بقاؤه بالتزامه حكما
او وجب الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه ه

بما الخراج لما ان سقيه بما الخراج التزام منه له
كما في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب
العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية
البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان
الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع
لان المقتضي لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة
او حكما المسئلة الثانية في صحة وقف
اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها اما ان يكون
مالكا في الاصل بان كان من اهلها حين فتح
الامام عليها او تلقى الملك من مالكها بوجه
من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفا في
صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا به في الخصاف ن
وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما
ان يكون وصلت اليه يده باقطاع السلطان اياها
له او بشرا من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال
لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف
لها سلطان من بيت المال من غير ان تكون
ملكه وان كان الاول صدقة ففيه تفصيل
وان كان مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها
وان كانت من بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف
للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال

والخصاف القاضي ردي لاحكام الوقف للخصاف
وصرح به الشيخ سم في فتاواه بان من اقطعه
السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة
بمقابلة استعداده بما اعده له المعين وله اجارتها
وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان السلطان
لم يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف
بالشراء من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده
بما اعده له المعين وله اجارتها وتبطل بموته او
اخراجه من الاقطاع لان السلطان لم يخرجه
منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف
بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان
وقفه صحيح لانه مالك لها وراعي شروط
وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره
الجلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى ب
لينبوع من انه لا تراعى شروطه انه كان سلطانا
او اميرا لانه يستحق ريعه ويستحق من بيت
المال من غير مباشرة للوظايف محمول على ما اذا
وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من
بيت المال مما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل
في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف
لها السلطان من بيت المال من غير شرا فافتى
الشيخ

الشيخ سم بان الوقف صحيح اجاب حين سيل
عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال على
مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك
ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله
ارصدها على رجل ثم من بعده على مصالح ذلك
المسجد وقال ان ذلك الارصاد من السلطان
برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية بل
مقتضى كلامهم فيه حكم وقف السلطان من
بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير
انه يجب على السلطان من بيت المال وارصاده
كذلك وقف مسجد من بيت المال وسياتي بيان
مصرف الخراج والله اعلم **المسئلة الثانية** في
وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت فيما
سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض في يد
اربابها او من انتقلت اليه منهم او في يد
المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من
السلطان فان كانت في يد ملاكها فلا كلام في
وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما
اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجوزه
ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على الجواز
اذا كان مصرفا للخراج كما نقل وعلم مما صرحوا

به فان خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث
فظاهر وان كان بالبيع او الهبة او الصدقة
ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج
وان خرجت عن ملكه بالانفاق لله تعالى فا
خراج واجب على حاله كما صرحوا به في الخلاصة
وغيرها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فصح
ايجابه في مال الصغير والوقف وان كان في يده
بالشرا من السلطان فان كان لعجز اربابها عن
زراعتها فالخراج واجب على المشتري وفي
مال الوقف ان وقفها المشتري لما ان السلطان
في البيع وكيل عن اربابها ولهذا ياخذ الخراج
الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم ياخذ
لبيت المال في مقابلة الخراج لا بدلا شيئا
كما قدمنا تقريره فكان المالك لها قد باعها
بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها
ولا عنها بالوقف وان كان بيع السلطان لها
لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها
فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون
السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت
المال فلم يبق للخراج وظيفة الارض فاذا
وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف فنقول

ائمة

ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج
مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت
المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها
اما اذا اشتراها على الوجه الموقوف فلا خراج فيها
قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا
ظاهر لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب
الخراج في الارض الموقوفة بان تكون من ارض
الخراج وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية
لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت
ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل
سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في معراج الدراية
وغيره قلت ان الماء انما يعتبر فيما اذا جعل
داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم
اعتباره فيها ايضا كما قدمناه من غاية البيان
ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن
ابي يوسف وظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وصاحبيه انه عشري كما
ذكره في سيحان وجيحان والفرات ودجلة
ولا شك ان النيل مثلها كما في المعراج فان
قلت ان الارض التي للزراعة لا يخلو عن

مونة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط
الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي
وجوبه كما صرح به في البدايع وغيرهما وصرح
في خزانة الفقه من كتاب الوقف بان المتولي
اذا دفع ارض الوقف مزارعة جاز عندهما
الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف فيما
كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى
وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما
لم يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة الا
اني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراة
من بيت المال وحاصله ان الارض الموقوفة اذا
كانت عشرية لا يخلو اما ان زرعها المتولي
او دفعها للفقير مزارعة او اجرها ففي الاول
لا شك في ماله الوقف واما الثاني فعلى قولهما
العشر واجب على الوقف وللمستاجر لان الخارج
بينهما وفي العشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي
فاسدة ولو حكم بصحتها للزم من مذهبه
جميع العشر على الوقف وان اجرها فعند ابي
حنيفة العشر على الوقف وعندهما على المستاجر
وظاهر التدارك ترجيح قولهما لان العشر يجب
في الخارج وهو ملك للمستاجر ملك العشر
عليه

٨
عليه كالمستعير عليه وفي الحاوي القدسي واذا اجر
ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا على
المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظه فان قلت
قد حررت ونقلت في الوقف المبني على الشرا
من السلطان انه ان كان لعجز اربابها فالخراج
واجب في الارض الموقوفة وان كانت لموت
اربابها فلا وجوب فيها فاذا رايت المبايعة
من السلطان اشتبه الامر علينا فهل هي من
القسم الاول او من الثاني قلت يجوز الاشتباه
باحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة
انها من بيت المال وانه الثمن سلم الى وكيل
بيت المال فحينئذ يتعين لموت اربابها كما
علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب
اخذ الثمن لبيت المال بل ياخذ قدر الخراج
المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه
قرينة معينة مزيلة للاشتباه واما با
لنظر الى الثمن فانه قليل اذا كان البيع لعجز
اربابها لان المشتري في هذه الحالة يجعل
نفسه مزارعة ويوجب على نفسه الخراج
وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن
من الزراعة وان لم يزرع ولو بقي فيها

وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان
اجرها او اعارها وجب الخراج على المواجر
فالمعير وهو مقتضي للسعي في التخليص
منه لا لتركه بل حينئذ لا يرغب فيها الا من
كثير غفلة الثمن قرينة على انه لموت اربابها
لان المشتري في هذه الحالة مالك لها على الخلوص
ليس بمزارع ولا فلاح حينئذ يرغب فيها
بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من
المعلوم والمتواتر ان الامرا في الزمن الماضي اذا
اشتروا من بيت المال اراضي يفرحون بذلك
ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان
طلب منهم الخراج ولا على الاراضي الموقوفة
ومن تامل ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف
ظهر له انه الحق المبين والحبل المتين من فضل
رب العالمين تتمة وان كانت في يده
بالاقطاع من السلطان فان ملكها بان كانت
مواتا او ملك السلطان فقد علمت حكم اذا
وقف ارضا مملوكة لا بطريق الشرا من بيت
المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح
وقفه لعدم الملك وان كان الواقف لها
سلطانا من بيت المال من غير ان يكون مالكا
لها

لها فقد علمت فيما سبق انه ان كان على مصالح
مسجد فان وقفه صحيح لانه ليس لمن بعده ابطاله
ومن المعلوم انه لا يجب على هذا الوقف الخراج
لان الصرف الى مصالح المسجد من جملة مصارف
الخراج كما ذكره قاضيخان في فتاواه فلا فائدة في
الاخذ منه ثم الدفع اليه تتمة الخراج
في اللغة ما يخرج من غلة الارض او الغلام
ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان
ضمنته ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقال
ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج
روسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما في الغاية
فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة
فالوظيفة ما وضعه عمر رضي الله عنه في كل جريب
وهو الارض البيضا الصالحة للزراعة درهم وقفيز
مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا
وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع
الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة
والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من
الفضة الخالصة ووزنه وزن سبعة وفي
جريب بطلع للارطاب خمسة دراهم وفي جريب
الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان

بقدر ما يطيق الى نصف الخراج مقدر بالطاقة والبنا
كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة
ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على
المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة الخارج
دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم
جاز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف
الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي
كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز نقضه
ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف
من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان
يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في
الخلاصة وغيرها من كتب ائمتنا واما خراج
المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه السدس
او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة
ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف
الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة
فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره في

الهداية

الهداية وغيرها مصالح المسلمين كسد الثغور وبنا
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقا تلة
وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل للمسلمين من
غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهولاء عملتهم
ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم
لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغون الى القتال
زاد صاحب الهداية في فتواه انه يدفع الى
طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم بصدد
النفع للمسلمين في المستقبل وزاد قاضي خان
في فتواه ان من مصرفه بناء المساجد والنفقة عليها
وزاد في الفتاوى الظهيرية انه ما فضل بعد المصا
يصرف الى الفقراء ونفقة الكعبة وفي المحيط
والراي الى الامام في التسوية والتفضيل وفي
فتاوى الامام الزاهدي الترجيح بالفضل في
الفقه لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله عنه
والعمل به وذكر في زماننا انتهى فتاواه وفي جامع
الفتاوى ان لكل قارئ في كل سنة من بيت المال
مائتي دينار والفي درهم ان اخذها في الدنيا
والا ياخذها في الآخرة وذكر بعده ان من راى ان
الخراج ملك السلطان كفر كذا عن علي رضي الله

عنه انتهى وذكر الزاهدي في الحاوي لو انكر الخراج او
العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا انه يعني
انهم لا يصرفونها مصارفها وفي مقدمة المقدسي وعن
عمرو ... ظاهر الرواية اقوال الازرق والاعطية سوى قوله
ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم والقائم ... وما ذكر من
الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم في زماننا ماتيا
دينار ان المراد انه زاد فيه ونبيل على محمد ... الكفاية
انه فيحتمل فيه ان المراد بالحافظ للقرآن هو المفتي بعلم
الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا
وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على
السلطان ان يقضي دين الميت اذا لم يترك وفاء
الذي كان داينه قدر ماله في بيت المال فيها والا فقد
واستدل بحديث البخاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي اهـ
وذكر في معيد النعم ومبيد النقم ان من وظائفه
ولباسه ولباس حاشيته فذلك احمق جهول وان
ضم الى هذا انه استكثر على الفقهاء ما بايديهم
وتعرض لاوقاف فقهاء اهل البحر تقدم عليهم
فهو باد على بلا فان حقه ان ينظر في مصالحهم وارفاقهم
وان لا يطمع اليهم بل يرزقهم من بيت المال ما
تتم به الكفاية فاذا تعرض لها حفظا حرق حجاب الهيبة
والله اعلم وصلى وسلم على
من لا نبي بعده

[illegible]